كلام التحفة ولا يخفى عليك استحضار ما سبق في كلام ابن
الجمال وقال ابن الجمال في رسالته المذكورة وعلم مما تقدم
ان المفتي والقاضي ليس لهما الافتاء او القضاء الا بالراجح
وتقدم ان محله في المفتي اذا اطلق نسبته للافتاء بحيث
يوهم المستفتي انه معتمد المذهب ومحله في الحاكم ايضا
اذا كان ممن ليس من اهل الترجيح كما قال السبكي بخلاف
من كان من اهل الترجيح فانه متى رجح قولا منقولا
بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وان كان مرجوحا عند
اكثر الاصحاب ما لم يكن بعيدا او شاذا او يخرج عن
مذهبه ولا يجوز ان ظهر رجحانه وكان من اهله
ولم يشترط عليه موليه التزام مذهب بلفظ وليتك
على مذهب فلان انتهى كلام ابن الجمال ويؤيده
ما نقل في الخلع من التحفة واقره لكن نعارضهما
في القضاء منها نقلا عن ابن الصلاح والقمولي ونحوه
وعبارتها ليس له ان يحكم بشاذ او غريب في مذهبه
الا ان ترجح عنده ولم يشترط عليه التزام مذهب
باللفظ او العرف كقوله على قاعدة من تقدمه انتهت

ثم

ثم الضعيف الذي يجوز تقليده شرطه ان لا يكون مما
ينقض فيه قضاء القاضي قال ابن حجر في الطلاق من
التحفة زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها انتهى وذكر
ابن حجر في القضاء من التحفة ان كل ما ينقض فيه
قضاء القاضي لا يجوز تقليده فيه وذكره ايضا
في النكاح من التحفة في فصل من يعقد النكاح فراجعه
منها وفي كتاب كف الرعاع لابن حجر ان كثيرين من
المجتهدين الخارجين عن الائمة الاربعة لا يجوز
تقليدهم كما هو مقرر في كتب الفقه والاصول الا ترى
الى ما جاء عن عطاء في اباحة اعارة الجواري للوطء
وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثا وعن الاعمش
الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو
ذلك من مذاهب المجتهدين الثابتة التي كاد الاجماع
ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد
اربابها الى ان قال ابن حجر العلماء لا يقيمون لابن حزم
واصحابه وزنا وانه لا يجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء
لقوله اصلا ورأسا انتهى وفي باب ما يحرم من النكاح